فلا باس بنبشهم ان احتيج اليه ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا
او خيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر وعن الامام
احمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان
كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن
ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به او قتل لما عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام
وحمل منها لو كان الامر فيك اليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان
نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المسا
الي المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه اي اكثر من
الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الايمة السرخسي وقول محمد
في الكتاب لا باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل
من بلد الي بلد مكروه قاله قاضي خان وقد قال قبله لو مات
في غير بلده يستحب تركه فان نقل الي مصر اخر لا باس به لما روي
ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الي الشام وسعد
بن ابي وقاص مات في ضيعة علي اربعة فراسخ من المدينة ونقل
علي اعناق الرجال الي المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة
في تغير الرايحة او خشيتها او تنتفي بانتفايها المنزه مثل يعقوب عليه
السلام او سعد رضي الله عنه من احيا الدارين ولا يجوز نقله
اي الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب واما قبله فيخرج
بالاجماع بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن
نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان تكون الارض مغصوبة
فيخرج لحق صاحبها ان طالب ان شا سواه بالارض وانتفع بها
زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد

الترام

الترام اخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا وان دفن
في قبر حفر لغيره من الاحيا بارض ليست مملوكة لاحد من تركته
والا فمن بيت المال الي المسلمين كما قدمنا فان كانت المقبرة واسعة
يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض
ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان
احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت وهذا كمن بسط بساطا
او مصلي اي سجادة في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا
لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان
يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبر النفسه
قبل موته فلا باس ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز
والربيع بن خثيم وغيرهما ولا يخرج منه كثوب ودرهم سقط فيه
قيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج و قيل ينبش كمن مغصوب
لم يرض صاحبه الا باخذه وتمامه مع الميت لان النبي صلي الله عليه وسلم
اباح نبش قبر ابي رغال لذلك ولا ينبش الميت بوضعه لغير
القبلة او وضعه علي يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو سوي
اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعي السنة تتمة
قال كثير من متاخري ايمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع
عند صاحب البيت حتي ياتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس
من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا باموره وصاحب البيت
بامره ويكره الجلوس علي باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل
الجاهلية ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد
وتكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور
لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام وهو الذي

عليه

Copyri... University